

7049 - حكم من طلق زوجته ثلاث طلقات ويريد استرجاعها -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه افیدکم بان لي زوجة وقد طلقتها الطلقة الثالثة هو فيه شخص يريد ان يتزوجها مسيار ثم يطلقها هل يحق لي ان استرجعها؟ ام

ماذا افعل بارك الله فيکم يبدو لمن رائحت هذا السؤال - 00:00:00

ان هذا الذي اريد ان يتزوجها بعد ان طلقتها ايها السائل الطلقة الثالثة نريد ان نتزوجها من السيارة التي حلها لك وهذا الزواج لا يحلها

النبي لعن صلی الله علیه وسلم المحلل - 00:00:16

وال المحلل وسمى المحلل تيسا مستعارا ونكاح محلل لا يبيحها لزوجها المطلق النكاح الذي يبيح النكاح عن رغبة في نكاح المرأة

وبشرط ان يصيّبها لو تزوجها ثم طلقها لم تحل للزوج المطلق ثلاثا - 00:00:38

فلا بد من وصول الواقع الجماع وقد جاءت امرأة طلقها زوجها الثالثا فتزوجها تزوجها رجل اسمه عبد الرحمن بن الزبير وليس الزبير

فجاءت تطلب الفسخ وقالت للنبي صلی الله علیه وسلم انما معه مثل هذا فدبس الثوب - 00:01:08

ولك انك تزيدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويدعو عسيلتك يشترط في المطلقة ثلاثا ان يكون المتزوج لها لا يقصد

احالها لزوجها الاول وان يجامعها فان جامعها ليحلها لم تحل - 00:01:36

ينبغي ان يتتبّه لذلك والله اعلم - 00:02:01